

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولكنهما يباشرانها بأنفسهما إن شاءا وهو كما لو هدماه واقتسما النقص وإن طلب أحدهما القسمة وامتنع الآخر نظر إن طلب النوع الأول لم يجب إليه على الصحيح لما فيه من الأضرار وقيل يجب ويجبر الممتنع لكن لا يقسم بالقرعة بل يخص كل واحد مما يليه وإن طلب النوع الثاني لم يجب إليه على الأصح أما إذا انهدم الجدار وظهرت العرصة أو كان بينهما عرصة جدار لم يبن عليها فطلب أحدهما قسمتها بالنوع الثاني يجب قطعاً وإن طلبها بالنوع الأول فإن قلنا في الجدار إن طالب مثل هذه القسمة يجب ويخص كل واحد بالشق الذي يليه بغير قرعة فكذا هنا وإن قلنا هناك لا يجب فهنا وجهان أحدهما عند العراقيين وغيرهم الإجابة وإذا بنى الجدار وأراد تعريضه زاد فيه من عرض بيته الأمر الثالث العمارة فإذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك من غير إذن صاحبه لاستهدامه أو لغيره ففي التهذيب وغيره أن النص إجبار الهادم على إعادته وأن القياس أنه يغرم نقضه ولا يجبر على البناء لأن الجدار ليس مثلياً قلت قد ذكر صاحب التنبيه وسائر العراقيين وطائفة من غيرهم فيما إذا استهدم فهدمه أحدهما بلا إذن طريقين أحدهما القطع بإجباره على إعادة مثله والثاني فيه القولان السابقان في الإجبار ابتداء أحدهما عليه إعادة مثله والثاني لا شيء